



لان البيان قد وجد فان لم يستوعب المكلفين ومن لم يبلغهم فلم يفتقر بعد  
 البحث عما ذكره الشارح وقد وقع ان بعض الصيغ الخرافا استدل على الخصاص  
 دون العقلي كونها محمول وفاق **فلم يعم** علم طلبت **مخصص** لغيره اي مخرجهم من  
 قوله تعالى فاقبلوا منه من غير ان يخذلهم من غير ان يخذلهم من غير ان يخذلهم  
 علم وسلم سواهم سنة اهل الكتاب بمخصص قوله **الشور** النسخ قيل العكس  
 فانه لا اهد للتبديل بالحكم حتى يكون الخطاب الثاني دال على انتهاء وما قيل  
 ان بيان انتهاء التعليق يصدق بانتهاء بعد العكس من الفعل وقبله لوجود الصلة  
 بالحكم الدور قبله خلاف الظاهر من اطلاق انها الامد كما يقضي الذوق التسليم  
 في فصل الفرق بين القرابين وان دفع ما قيل ان مرادها واحد ورفع الحكم بستر بيان  
 انها امد عند اتدو بالعكس **اي** من حيث تعلقه اي لان حيث ذاته فان قد يجرى  
 علم الرفع لكونه من صفات الحوادث فاضافة الرفع اليه من حيث تعلقه لحدوثه وتجدده  
 اي لما خوذ من الشرع بيان لوجه النسبة **رفع** الا باصه الاصلية اي كونه وجوب  
 صوم رجب فان الاصل لبراة الذمة منه حيث لم يوجب الشرع فبقى على اصله من عدم  
 الوجوب بحكم العقل بعدم وجوبه مستند الى الشرع في عدم اجابته باه والاصلية  
 الذمة منه وهذا معنى قوله الشارح اي لما خوذت من العقل فليس بيننا على اصول المعتاد  
 كما قيل اذ لا يحسن ذلك في مقام التفسير لحرز التعريف الجاني على الاصول الصالحة  
 كما يعرف باذني **م** وذكرها اي العقل والاجماع اي خصها بالذكر دون غيرها مما  
 هو الخطاب

سقط خطاب وقوله بقره متعلق بذكر **اي** فيه دخل بسكون في الجملة وقد  
 تعلق **م** بسقط محله علة لكونه الرفع بالفعل وقوله فانه مخالف للاصطلاح  
 اشارة الى ان اشتغال دعوى الذم من حيث مخالفة التسمية الاصطلاحية لا من حيث  
 المعنى اذ لا يخلو في انه ينسخ حقيقة غائبة الامر انه لما كان اجاب عمل الزملاء  
 فرغاعن بقا ثمرها فلا يتصور باجابه غسلها ما شرع عليه سبق لهما وكان العقل  
 مدركا له الملك بالضرورة سمي نسخا تسمى **اي** في هذه اشارة بقوله وكان قد يوسع  
 صفة اي في جعل الرفع سمي اي فلا اعتراض عليه **م** لغيره اي اللفظ العود عن  
 النسخ في كتاب اوستة وقوله يتضح اي ستمتازم ناسفا ندوة وحكما يميز عن  
 المضاف اي تدوة لبعض المقرآن **م** وان بقا الحكم دون اللفظ اي  
 في نسخ التلوة كما ان قوله انتفاء الحكم دون اللفظ لا يوجب نسخ الحكم  
 في التلوة **م** لما دل على بقائه اي كاد صلى الله عليه وسلم بزجر ما عز وعينه  
 كاذب الصيحين وغيرهما **م** ليس بوصف كونه مدلوله اي بل ذاته فان دلالة اللفظ  
 على الحكم وضعفة لا ترد **م** وقد وقع للوقام التلوة اي رفع التلوة والحكم وحدهما  
 التلوة والصورتين رفع التلوة دون الحكم **م** وعاك **م** لولا ان بقوله الناس سراه  
 عمر في كتاب الله الخ **م** انما كل باه اذا جاز كتابها في قرآن فيجب بمبادرة عمر لكتابها  
 لان قوله الناس يجرده لا يصلح ما نعمان فعل الواجب **م** بان مراد طاعتها  
 فيها على ان تلوها وما قد نسخ لكونه في كتابها الامن من نسيانها لكونه قد كتبت